

قرار رقم (٨٢٤) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر لتصدير الأقطان

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٩٨) لسنة ١٩٧٩ بقبول تسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر لتصدير الأقطان برقم (٨٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٩/١٨
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار
إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٩/٢١ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/١) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين
(أولاً ، ثانياً) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

بإدارة



الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١) : يشترط في العضو ما يلي :

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم رسوم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
١٨ سنة فأقل	١٤٨,١٩
١٩	١٥٢,٥١
٢٠	١٥٦,٩٢
٢١	١٦١,٤٢
٢٢	١٦٦,٠١
٢٣	١٧٠,٦٨
٢٤	١٧٥,٤٦
٢٥	١٨٠,٣٣
٢٦	١٨٥,٢٩
٢٧	١٩٠,٣٥
٢٨	١٩٥,٥٢
٢٩	٢٠٠,٧٨
٣٠	٢٠٦,١٥
٣١	٢١١,٦٣
٣٢	٢١٧,٢٠
٣٣	٢٢٢,٨٩
٣٤	٢٢٨,٦٧
٣٥	٢٣٤,٥٧
٣٦	٢٤٠,٥٧
٣٧	٢٤٦,٦٧
٣٨	٢٥٢,٨٨
٣٩	٢٥٩,١٩



٤٦٠٧٦

م. ج. م. م.

٢٦٥,٦٠	٤٠
٢٧٢,١٢	٤١
٢٦٩,٦٦	٤٢
٢٦٢,٢٧	٤٣
٢٥٤,٣٥	٤٤
٢٤٥,٨٥	٤٥
٢٣٦,٧٤	٤٦
٢٢٦,٩٧	٤٧
٢١٦,٤٧	٤٨
٢٠٥,٢٠	٤٩
١٩٣,٠٧	٥٠
١٨٠,٠٢	٥١
١٦٥,٩٤	٥٢
١٥٠,٧٣	٥٣
١٣٤,٢٨	٥٤
١١٦,٤٥	٥٥
٩٧,٠٨	٥٦
٧٥,٩٩	٥٧
٥٢,٩٥	٥٨
٢٧,٧٢	٥٩



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

- تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية التالية في الأحوال المبينة فيما يلي :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع

سبعون شهراً من الأجر التأميني الوارد بالبند (ثامناً/٥) من ذات المادة .

بالتوقيع

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين في ١٩٨١/١١/١ :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع الآتي :

١- شهر ونصف الشهر من الأجر التأميني الوارد بالبند (ثامناً/٥) من ذات المادة وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الدائمة بشركات قطاع القطن والحكومة والقطاع العام وذلك عن الفترة السابقة بالخدمة حتى ١٩٨١/١٠/٣١ .

٢- ثلاثة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من الأجر التأميني الوارد بالبند (ثامناً/٥) من ذات المادة وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق عن المدة من ١٩٨١/١١/١ حتى تاريخ التقاعد .

- الحد الأقصى لإجمالي الميزة التأمينية المنصرفة في البندين (١ ، ٢) سبعون شهراً من ذات الأجر .

(ب) الأعضاء الجدد المنضمين للصندوق بعد ١٩٨١/١١/١ :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من الأجر التأميني الوارد بالبند (ثامناً/٥) من ذات المادة وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق اعتباراً من تاريخ الانضمام حتى تاريخ التقاعد ويحد أقصى للميزة التأمينية سبعون شهراً من ذات الأجر .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

بإدارة

شريف سامي
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦